

عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 وانما انشا الله بكم لا يحقون اساءة ل الله في وكم
 العافية واختلف في اجلاس القارين عند القبر و
 المتار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
 التها و امارة مات واضطرب الولد في بطنها وغلب
 على رايهم انه حتى يسوق بطنها اما الواب تلح لؤلؤة او
 مالا لا تسان ف قيل لا يشق وقيل يشق قال ابن العمارة
 وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
 في قبورهم قال قاضيان ويستحب زيارة القبور
 للرجال ويكره للنساء ويدعوا عما مستقبل القبلة
 وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا
 الكلام في زيارته عم وفي القنية قال ابواليث لا يجر
 وضع اليد على قبره ولا مستحبا ولا يزي به
 باسما وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من
 عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لاسنة
 فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز للمؤمن
 المصيبة ثلثة ايام وهو خلة في الاولي ويكره في المسجد
 عراك وضرب الميت ان كان الميت مكلما ولا فلا يقول
 وغفر

باب من الهملة واداء الهمزة على القبر

وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
 عما قالوا ويستحب بجزالة الميت والاقرباء الابعاد
 نهيشك طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البراءة
 انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
 الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموضع واتخاذ الدعة
 بقرارة القراء وجمع القراء والقراءة بحتم او لقراءة سورة
 الانعام او الاذكار من قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
 قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان
 حسنا انتهى ولا يخولوا عن نظر جعل ارضه مقبرة فيسقى
 فيها رجل بيت الوضوء البعش والبن وخوها ان كان في الارض
 سعة لا تاس به ولا يهدم ويحرقه لان صاحبها جعلها
 مقبرة ولو جرف قبرا فاد احد فن بيت فيه ان كان للفقرة
 واسعة كره وان ضيقة حاز ويضن ما انفق الاول وهذا
 لمن بسط بساطا ومصلى في مسجد او مجلس ان كان للمكان
 واسعا كره لغريه ان يذله والا فلا ومن حفر لنفسه
 قبرا فلا تاس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي
 ان لا يكره نهيشك حجر الكفين لان الحاجة اليه محقة
 غالبا جلاء في القبر قوله لها وما ندرت في با ارض
 عوت وذو البئر ذي عن الصغار لو كتبت على جبهة

الاشياء على القبر